دور صيغ التمويل الاسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

أ. جغوط عبد الرزاق
طالب دكتوراه – مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة

د. سماش كمال
أستاذ محاضر أ – مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ الاستلام:2018/11/26 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر 2019/09/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مختلف صيغ التمويل الاسلامي في ظل توجه الانظمة المصرفية العالمية الكلاسيكية لتبني هذه الصيغ، نظرا للفشل الذي ظل يهددها، بالإضافة الى دور الصيغ الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من أهمية كبيرة في تطوير ونمو هذه المؤسسات والتي تعتبر العنصر الحيوي في التنمية الاقتصادية. وقد توصلت هذه الدراسة الى أن صيغ التمويل الاسلامي تعد دعامة أساسية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأساليب التمويل التشاركية المحفزة خاصة في ظل تماشيها مع الشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية : – صيغ التمويل الاسلامي، الأنظمة المصرفية العالمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية

تصنيف JEL: F63، F65، G21

Abstract:

This study aims to identify the different Islamic funding formulas in light of the direction of classic global systems to adopt these formulas, given the abysmal failure resulted from their systems, besides the role of Islamic formulas in the financing of small and medium-sized enterprises, because of its great importance in the development and growth of these institutions, which are considered as a vital element in economic development.

This study has concluded that the formulas of Islamic finance are a key pillar in the development of small and medium enterprises because of the Triggered Participatory financing methods, especially in the light of its conformity with the Islamic Sharia.

***Key words** :*

- *Islamic financing formulas - International banking systems - SMEs - Economic development.*

Jel Classification : F63 ،F65، G21

*جغوط عبد الرزاق: djaghout.ar@gmail.com

مقدمة :

تقوم جل الاقتصادات العالمية المتقدمة في نسيجها المؤسساتي بشكل رئيس على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد عنصرا حيويا في التنمية الاقتصادية لأي اقتصاد صناعي أو خدمي كان، وخير مثال على ذلك الاقتصاد الياباني الذي يقوم على فلسفة الخلق والاعتماد على هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة الى تسهيل كافة القضايا المتعلقة بنموها وترقية نشاطاتها وصولا الى مؤسسات صغيرة ومتوسطة خالقة للقيمة والتي تضفي تنافسية أكبر للاقتصاد المحلي.

والجزائر كاقتصاد قطع أشواطا كبيرة الى الرأسمالية، يسعى الى تجاوز الازمة الاقتصادية الراهنة، و التي أسفرت عنها انهيار أسعار النفط، المصدر الوحيد الذي تعتمده الحكومة في تمويل التنمية في البلاد، في ظل غياب تنويع اقتصادي، الذي أصبح مطلبا لابد من توفره لاجتياز هذه الازمة و الخروج من التبعية البترولية، و لعل أبرز ما يجب تحويل النظر اليه هو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فبالرغم من امتلاك الجزائر لأزيد من مليون مشروع من هذا النوع الا أن القيمة المضافة المقدمة تكاد تكون منعدمة، وهذا راجع الى عدة أسباب تقف عائقا في وجه هذه المؤسسات أبرزها مشكل التمويل.

لا أحد ينكر الخلل الكبير الذي تعاني منه المنظومة البنكية الجزائرية، والاعتماد الكبير على طرق التمويل التقليدي رغم التطورات الكبيرة الذي شهدها هذا المجال في الاسواق البنكية الدولية، وهذا النوع من التمويل يعد منبوذا بالنسبة للمستثمر الجزائري بحكم الديانة والعقيدة الاسلامية التي تحرم عليه التعامل بأسعار الفائدة الربوية، مما أوجب إعادة النظر في طرق وآليات التمويل واستحداث وإتاحة طرق التمويل الاسلامي كخيار للمستثمرين لإقامة وتطوير مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، ومما سلف يمكن صياغة الاشكالية التالية:

- **ما دور صيغ التمويل الاسلامي في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

وللإجابة على الاشكالية الرئيسة لابد من الاجابة على **الاسئلة الفرعية** التالية:

- ما واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- هل صيغ التمويل الاسلامي تغطي الاحتياجات التمويلية لجميع أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي الحلول لاستحداث هذا النوع من التمويل في البنوك الجزائرية؟

الفرضيات:

من خلال الاسئلة الفرعية السالفة، تتبلور مجموعة من **الفرضيات** نوجزها كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هياكل عقيمة غير خالقة للقيمة؛
- صيغ التمويل الاسلامي تشمل جميع المعاملات والاحتياجات التمويلية لهذا النوع من المؤسسات؛

- أبرز الحلول هو الخروج التدريجي من التمويل التقليدي والاعتماد على الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية البنكية مع هذه المؤسسات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على صيغ التمويل التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، بالإضافة الى التعرف على الدور الذي تلعبه هذه الصيغ في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل نفور المستثمر الجزائري من صيغ التمويل التقليدية و الربوية، وصولا الى وضع مجموعة من الحلول الموضوعية لتعميم التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية، والتخلي تدريجيا على التعاملات الربوية.

أهداف الدراسة:

- توسيع دائرة المعارف النظرية حول صيغ التمويل الاسلامي؛
- التعرف على دور صيغ التمويل الاسلامي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم الحلول اللازمة لتعميم التعامل بصيغ التمويل الاسلامي في البنوك الجزائرية.

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية الرئيسة، والاسئلة الفرعية، وللتحقق من صحة الفرضيات، استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض نظري وصفي لمتغيرات الدراسة والمتمثلة في طرق وأساليب التمويل الاسلامي، بالإضافة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر، وتحليل العلاقات التفاعلية بين هذه المتغيرات.

أقسام الدراسة:

أولا : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؛

ثانيـــــا: ماهية صيغ التمويل الاسلامي؛

ثالثـــــا: دور التمويل الاسلامي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

رابعـــــا: حلول استحداث وتعميم التعامل وفق صيغ التمويل الاسلامي في الجزائر.

أولا: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

إن النسيج المؤسساتي في الاقتصادات العالمية لا يخلو من عنصر حيوي ينشط فيه، ويساهم بشكل فاعل في خلق القيمة، ونمو هذه الاقتصادات، ونحن هنا بصدد الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالجزائر كسائر دول العالم حاولت جاهدة ترقية هذه المؤسسات من أجل الوصول بها الى الأهداف والغايات المرجوة منها.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتلخص في القانون رقم 18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5.6.7 منه لتبيين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

كما تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وقد حينت الجزائر هذا القانون (01-18)، حيث سنت قانون توجيهي جديد في22 جانفي 2017، لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وجاء تعريف هذا القانون لهذه الأخيرة كما يلي:[2]

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من شخص وحيد الى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دينار، أو حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

إن اختلاف التعريفين يكمن في رفع سقف رقم الأعمال من جهة، بالإضافة الى اعتماده بعد التشغيل، والهدف من تحديث القانون 01-18 و استبداله بالقانون 02-17 ، هو تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير، وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية نشاطها الصناعي. ويتضمن النص، عدة اجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات، لاسيما ما يتعلق بإنشائها، والبحث والتطوير، الابتكار.

2- واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في السنوات الأخيرة، لاحظ العام و الخاص طفرة كبيرة شهدتها الجزائر في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة سنة 2011، و هذا راجع لأسباب اقتصادية و سياسية و اجتماعية، خاصة في ظل توتر الأوضاع السياسية في دول الجوار أو ما عرف بالربيع العربي، ففي ظل ارتجالية الدولة في منح قروض معفاة من الفائدة للأشخاص الطبيعيين لإقامة مشاريع صغيرة و متوسطة في شكل مؤسسات

ذات طابع صناعي، تجاري وخدمي، إلا أن المدى المتوسط الذي نعيشه اليوم لهذه المؤسسات لا يعطي أي مؤشر إيجابي لهذه المشاريع، سواء في خلقها للقيمة المضافة المرجوة منها اقتصاديا، أو حتى استمرارها ككيانات اقتصادية، فحسب وزارة الصناعة و المناجم بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في نهاية 2016، حوالي 1.022.621 مؤسسة، موزعة بين القطاع العام بنسبة ضعيفة جدا، لا تتعدى 1%، أما الباقي فهي تابعة للقطاع الخاص، و الجدول الموالي يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزار نهاية 2016.

الجدول رقم (01): المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر نهاية 2016

صنف مؤ ص و م	عدد مؤ ص و م	النسبة
مؤ ص و م **خاصة**		
شخص معنوي	575.906	% 56.32
شخص طبيعي	446.325	%43.64
مهن حرة	211.083	%20.64
الحرف	235.242	%23.00
المجموع 1	1.022.231	%99.96
مؤ ص و م عمومية		
أشخاص معنوية	390	%0.04
المجموع 2	390	%0.04
المجموع 1+ 2	**1.022.621**	**%100**

***Source** : Ministère de l'industrie et des mines, **bulletins d'information statistiques**, N°30, édition*

2017, P.08.

وفيما يلي أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر: [3]

- مشاكل التمويل والائتمان: ويعتبر من أهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث شروط الاقتراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد، وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات، كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض هذه المؤسسات محفوفة بالمخاطر

لذا لا تظهر حماسا لتمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستيراد)، على حساب الأنشطة الانتاجية.

- مشكل الإجراءات الإدارية والتنفيذية: إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فان إدارتنا لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير.
- ضعف استخدام التكنولوجيا: من بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنولوجيا، ويرجع ذلك الى قلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال، حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرضة للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.
- إشكالية العقار: عوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات أصبح من اكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، وهذا راجع الى:

✓ القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على الجماعات المحلية والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.

✓ طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عددا كبيرا من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم.

✓ رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر.

✓ الكثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية فاغلب شاغليها لا يملكون عقد الملكية، رغم طول فترة تواجدهم فيها.

- مشكل العمالة: تعتبر مشكلة العمالة الفنية والمدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها بسهولة فنقص العمالة المدربة يعتبر من أهم العقبات التي تواجه تلك المؤسسات، وذلك نظرا لما يلي:

✓ عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية الصناعية.

✓ تفضيل العمالة المدربة للعمل في المؤسسات الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى.

✓ زيادة الطلب على المؤسسات الجديدة قد أدى الى انتقال العمالة من المجالات التي يعمل بها الى المجالات التي تعرض لها أجور أعلى، مما أدى الى حرمان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمالة التي لديها المهارة والقدرة.

✓ عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات تكسب المهارة ومقومات العمل الخاص سواء لأصحابها أو للعاملين بها.

وعليه، في ظل كل هذه العوائق التي تقف حيال قيام و استمرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لابد لزاما على الحكومة أن تسرع ولا تتسرع في ايجاد و تكييف الحلول في ظل البيئة الاقتصادية الراهنة، سواء محليا أو دوليا.

ثانيا: ماهية صيغ التمويل الاسلامي

إن الدين الاسلامي جاء لينظم حياة الناس أكثر منه دين عبادات، ولم يستثن أي قضية من قضايا الحياة الاجتماعية و الدينية للفصل فيها و تبيان المجاز فيها من الحرام، و التمويل في الاسلامي أحد هذه القضايا و الأمور التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم، و على لسان المصطفى صلى الله عليه و سلم.

و التمويل في مفهومه الاقتصادي هو تلبية جميع الاحتياجات الاستغلالية أو الاستثمارية للمؤسسة الاقتصادية بالكم المطلوب، التكلفة المعقولة، و الوقت المناسب، بهدف الاستمرار في النشاط، تطويره، و الرفع من الكفاءة و القدرة التنافسية في ظل تطورات بيئة الأعمال الحديثة، وقد شرع الدين الاسلامي صيغ تمويل تتماشى و المبادئ التي يقوم عليها وفيما يلي ايجاز لمختلف هذه الصيغ.

1- التمويل بالمشاركة:

تعد صيغ التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي، حيث يشارك البنك عميله في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة بتقديم البنك التمويل اللازم لتنفيذ المؤسسة، على أن يقدم العميل باقي الحصة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو معمول به في البنوك التقليدية، إنما يشارك البنك عميله في الناتج المحقق من المؤسسة سواء كان ربحا أو خسارة. يتفرع التمويل بالمشاركات الى عدة أشكال نذكر منها: (5)

- المشاركة الثابتة المستمرة:

والمقصود بكون هذه المشاركة مستمرة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها، أي كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس مال المؤسسة حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة، وفيها لا يحدد زمن لتسوية المشاركة، لأنها تقوم أساسا على إنشاء شركات صناعية أو شركات تجارية. إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في مجال النشاط الاستثماري للمصارف، حيث أنه يؤدي إلى تجميد جزء من أموال البنك لمدة طويلة.

- المشاركة الثابتة المنهية:

هي شركة ثابتة في ملكية المؤسسة، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين الشركاء يتضمن أجلا محدودا لانتهاء الشركة أو العلاقة بينهم وبعد انتهاء المدة يقوم الشركاء باقتسام الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها عند العقد.

- المشاركة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل في البنوك التقليدية، لأن المساهمة تعني استمرارية المشاركة بين البنك والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة، التي توحي بأن البنك سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار ترتيب منظم ومتفق عليه، وبالتالي تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية

- المشاركة المنتهية بالتمليك:

فيها يمول البنك الشركة بجزء من رأس المال، كما يمول الشركاء بالجزء الآخر، مع تقديم الجهد والعمل اللازم لتسيير النشاط الاقتصادي. وذلك في إطار عقد مشاركة متناقصة بشكل تدريجي، يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بتسديده للبنك حتى تنعدم مشاركة البنك، ويحل العميل محله في ملكية الموجودات الخاصة بالمؤسسة في نهاية المدة (فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد)، سواء دفعة واحدة أو على دفعات، وخلال فترة المشاركة يستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد.

2- التمويل بالمرابحة

وهي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال نقداً ويعده أن يشتريها بثمن آجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مآخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافا كلياً وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، و إذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجيز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه، وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المؤسسات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة [6]، والتمويل بالمرابحة أنواع نعرضها كالتالي:

- المرابحة البسيطة:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلا بمثل الثمن الاول وزيادة يحددها البنك ، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة ، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه اياها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الاول (التكلفة) او أمانة أي ذكر ثمنها الاول . وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً او مقسطاً.

- المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

هي احدى بيوع الأمانة ، حيث يطلب شخص من شخص اخر ان يشتري له سلعة معينه ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. وهذا النوع من البيع تقوم به البنوك الاسلامية ويشكل نسبة كبيرة من استثماراتها.[7]

3- التمويل بالسلم

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويجعل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة ، فبيع السلم إذن هو عكس بيع الآجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.

وقد شرع السلم للتيسير على الطرفين (البنك والعميل) ،لأن المبيع في السلم يكون منخفضا عن القيمة العادية فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه، ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن لذلك يسمى ببيع المحاويج . ويتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة استثمارية للمشتري ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع ، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري.[8]

ويجب توفر مجموعة من الشروط ليتم عقد السلم و هي: [9]

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن.
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وحداثته ولونه وغير ذلك.
- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والزرع في المزروع والعد في المعدود.
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله أي في وقت حلوله، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما.
- بيان جنس المصنوع وقدره ونوعه وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.

4- التمويل بالاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها ، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المقتنية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء كانت (متماثلة الوحدات) أم غير متماثلة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم. [10]

5- صيغ أخرى للتمويل الاسلامي

- المزارعة

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها والزرع بين الطرفين ويمكن أن تتم على صور خمس هي:

- ✓ الأرض من شخص والعمل و مدخلات الإنتاج من شخص آخر؛

- ✓ الأرض ومدخلات الإنتاج من شخص أما العمل فمن شخص آخر؛
- ✓ الأرض والعمل من شخص أما مدخلات الإنتاج فمن شخص آخر؛
- ✓ الأرض من شخص والعمل من شخص ثان أما مدخلات الإنتاج فمن شخص ثالث؛
- ✓ العمل من شخص ومدخلات الإنتاج من شخص ثان أما الأرض فمستأجرة من شخص ثالث أو من أحد الطرفين.

ويشرط في عقد المزارعة الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعا للغرر حتى لا يضيع الجهد، ولا يجهل تحديد الأرباح؛
- ✓ بيان مدة الزراعة؛
- ✓ تعيين الطرف الذي يقع عليه البذر قطعا للمنازعة؛
- ✓ تحديد نسبة الطرفين من ناتج المزارعة، على أن تكون نسبة مشاعة؛
- ✓ بيان ما سوف يزرع في الأرض المعقود عليها وإلا ترك الأمر للعامل في الأرض.[11]

➢ القرض الحسن

القرض الحسن هو عبارة عن دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد. حيث أنه يتميز بعدة خصائص كعدم تعامله بالفائدة فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر. إضافة إلى ذلك تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الإنتاج وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي

حيث يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، و يعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل.[12]

والشكل الموالي يبرز أهم صيغ التمويل الاسلامي التي تقدمها البنوك الاسلامية:

الشكل رقم (01): صيغ التمويل الاسلامي

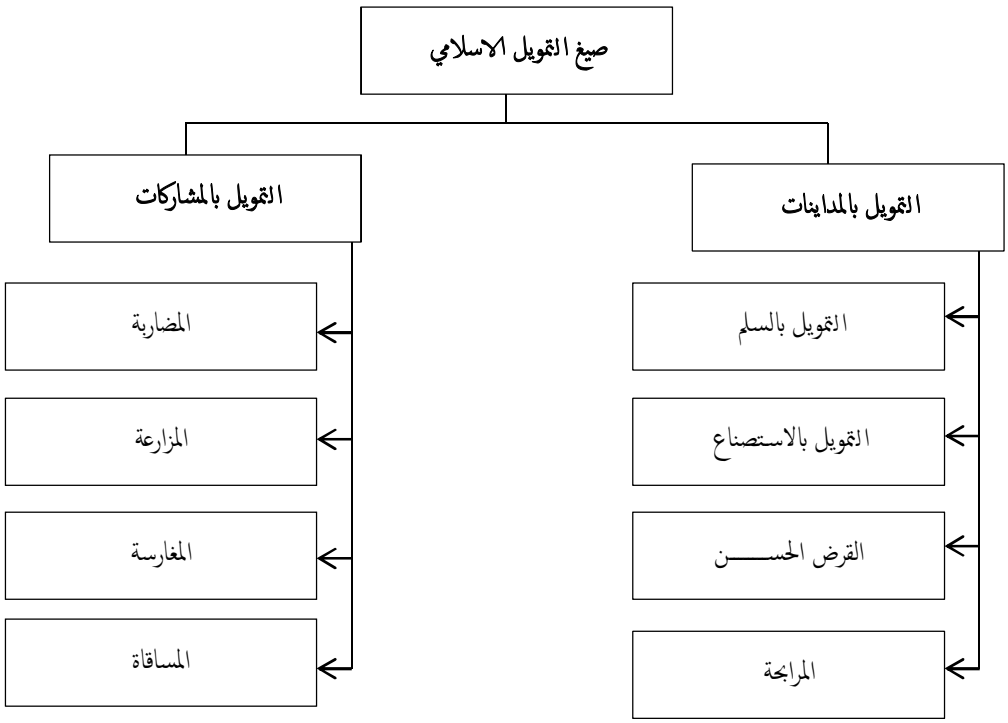

المصدر: من إعداد الباحثان

إن الصيغ التي شرعها الدين الاسلامي في المعاملات الاقتصادية و المالية، لا تقتصر على ما سلف فحسب، بل هناك العديد من الصيغ الأخرى التي تقدمها البنوك الاسلامية لأصحاب المشاريع الخاصة، على غرار المساقاة، المغارسة، الإجارة...الخ، و الجزائر كبلد إسلامي، لا يمتلك في نظامه المصرفي سوى بنك واحد ووحيد، قائم بالشراكة مع دولة البحرين و الذي يتبنى هذا النوع من التمويلات، ونحن بصدد الحديث عن بنك البركة الجزائري، الذي يعتبر أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) الذي يجمع بين مساهمين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وقد استحدث هذا البنك بموجب قانون النقد و القرض 10/90 سنة 1990، والرامي الى اعادة هيكلة المنظومة المصرفية الجزائرية و تصحيح مسارها.

ثالثا: دور صيغ التمويل الاسلامي في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن قضية تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية – وخاصة الدول العربية –لما تلعبه هذه المؤسسات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتجسد أهمية المؤسسة ات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، والمسلم أن التنمية و التطوير يتطلب تمويلا، فلا يمكن

تطوير اي نشاط في غياب الغطاء المالي للتكاليف المترتبة عن هذه العملية، وعليه فبالنسبة للمضاربة، تتيح توزيعا عادلا للمخاطر على رب المال و العامل من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على اقامة مشروعات صغيرة وتقدم اطارا قانونيا ملائما للأنشطة الانتاجية المحدودة لهذه المؤسسات. ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المؤسسات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل. فهي توفر تمويلا لكافة نفقات المؤسسة الاستثمارية والادارية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر، كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهى الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المؤسسات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة...الخ.

كما أن المضاربة توفر مجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال .وفى هذا الاطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المؤسسة والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.[13]

كما أن صيغ المشاركات تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية:[14]

- ✓ مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج البنك الإسلامي؛
- ✓ إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها؛
- ✓ مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاح المؤسسة. ؛
- ✓ زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة؛
- ✓ مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

أما فيما يخص المرابحة، وحتى تحقق الهدف المطلوب منها، وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية. والمرابحة بهذا يمكن لها أن تلعب دورا حيويا في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الانتاج لتلك المنشآت هذا من جانب، وفى تصريف منتجاتها الى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها فيمكن تلبيته هذه الطلبات من انتاج المنشآت الصغيرة. وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المؤسسة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام، حيث تمثل عملية المرابحة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج

إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المؤسسات الزراعية أو ما يسمى السلم الزراعي.

ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:

✓ المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. فيمكن أن يتفق (المؤسسة الصغيرة) مع المصرف (شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل (المؤسسة الصغيرة) من وحدات إنتاجية أو عقارية(عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ علي دفعات مع الحصول علي ربحية.

✓ تمويل المؤسسات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المؤسسات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها. ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات المتوسطة والكبيرة الحجم. واذا تم التمويل بهذا الشكل فانه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والاشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المؤسسات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية.[15]

بعد الاستعراض الموجز لعدد من صيغ التمويل الإسلامي التي تتلاءم مع معظم المؤسسات الصغيرة، حيث يختار صاحب المشروع الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المؤسسات الصغيرة . فانه تجدر الاشارة الى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البعض، فعقد المرابحة يكون قائما علي اساس شراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة الي دفع الاجور والسيولة الازمة للإنفاق على الانتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التم ويل للتكاليف المتغيرة مثل الاجور والنفقات الإدارية الأخرى. كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن اما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه. ويمكن ايضا ان تتكامل صيغ التمويل الاسلامي لتحقيق ارباحا اضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفردا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المرابحة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن ان تباع مرابحه كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هي طرف فيها. ايضا

يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الاول دفع الثمن في مجلس العقد اما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس.

ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير. فالمرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها. وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. وحينما تتحول مؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المؤسسة ويقدم له الاستشارات اللازمة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار. وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع و تطوير و تنمية أنشطة هذه المؤسسات من خلال القنوات التالية: (16)

✓ تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات:

فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخ ر توافر المنتج في الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على اقساط، أيضا يمكن اتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المؤسسات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدى الى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المؤسسات واحداث الرواج الاقتصادي.

✓ **توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات:**

توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خدمات للإتجار فيها. وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من

فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المؤسسات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المؤسسات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.

✓ **استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:**

تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام اصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من اصحاب الأموال. و تشجع اصحاب المؤسسات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.

بالنسبة لبنك البركة الجزائري في سنة 2015، ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 81،88 إلى أكثر من 96،45 مليار دج أي بنسبة قدرها 19,03 % مقارنة بسنة 2014 .حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 51,77 ٪. هذه الزيادة كانت بنسبة 57,65 ٪ للمؤسسات الكبرى، 06,93٪ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8,51 ٪ للتمويل الإيجاري. هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل، المنتجة للثروة و التي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.[17] ما يلاحظ على هذه النسبة المتفاوتة، نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد ضئيلة جدا مقارنة مع المشروعات و المؤسسات الكبرى، وهذا راجع إما لنقص الوعي بالنشاط الذي يقوم به البنك، أو مشاكل تسويقية للبنك في حد ذاته، وعدم وصول الرسالة الى جمهور هذه المؤسسات، على الرغم من الوعي الديني الكبير الذي وصل اليه الشخص المحلي بسبب توفر قنوات الاتصال و الاعلام، بالإضافة الى ذلك تجنب البنك لتمويل هذه المشاريع بحكم الواقع التي تعيشه أي الفشل في تحقيق ما هو مرجو منها، مما ينظر اليه البنك كمخاطر تمويلية قد تؤدي بالضرر على مساره التمويلي المستقبلي، ولكن الاشكال يبقى مطروحا هل للبنك القدرة المالية الكافية للتمويل في حال اتجاه نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى التمويل الاسلامي، في ظل غياب كلي لهذا النوع من البنوك.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تطرقت الى صيغ التمويل الاسلامي التي شرعها الله تعالى في المعاملات الاقتصادية و المالية، و التي أصبحت اليوم تعد أبرز الحلول التي تتبناها الانظمة المصرفية العالمية في للخروج من الازمات المتكررة التي تضرب هذا القطاع، ودور هذه الصيغ في تمويل تطوير و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعد قاعدة الاقتصادات الحديثة، من خلال الدور الاقتصادي و الاجتماعي البارز في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الرفع من تنافسية الاقتصاد و الامتداد الى القوة

السياسية الى آخره من الآثار الايجابية ، ومن خلال العرض السابق تمكن الباحثان من الوصول الى النتائج التالية:

– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاع فاشل بأتم معنى الكلمة، وذلك لغياب القيمة المضافة الى الاقتصاد الوطني من هذا القطاع، في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط؛

– الى جانب غياب روح المقاولاتية، يعد التمويل أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، بالإضافة الى الابتعاد عن التمويلات الربوية في ظل عدم استحداث وتحديث الصيغ المتبناة من قبل النظام المصرفي الجزائري، في حين التطور الكبير في المجال التمويلي في الاقتصادات العالمية المتطورة؛

– صيغ التمويل الاسلامي، جاءت تعالج وتمس جميع القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت صناعية أو فلاحية، وحتى خدمية؛

– تساهم صيغ التمويل الاسلامي في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب زوال مشكل التمويل، مما يسهم في تسارع وتكثيف عمليات الابتكار والابداع من قبل أصحاب المشاريع، مما يرفع من تنافسيتها المحلية وصولا الى الدولية؛

– في الجزائر، غياب شبه كلي لصيغ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية، بالإضافة الى توفر بنك واحد ووحيد الذي يتبنى هذه الصيغ، في ظل توجه العالم ككل الى الاقتصاد الاسلامي.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نوجزها كما يلي:

– إعادة النظر في هيكلة النظام المصرفي الجزائري، واستحداث أكثر من بنك يتعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية خصوصا في الأمد القصير؛

– إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومتابعة نشاطها، عن طريق المشاركات؛

– تعزيز دور الجامعات في ترسيخ فكر الاقتصاد الاسلامي، وزرع روح المقاولاتية لدى الطلبة والباحثين؛

– تخلي أحاب المؤسسات على فكرة عدم مشاركة البنوك، والاتجاه الى صيغ المشاركات أكثر منه الى المداينات (الصيغ المعمول بها حاليا)؛

– فتح تدريجي لشبابيك التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية، بالإضافة الى تسويق هذه النوع من التمويل؛ وصولا الى التخلي الكلي على التمويل الربوي.

المراجع:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، 15 ديسمبر 2001، ص.05.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص.05.

3- بن عمر الأخضر، باللموشي علي، **معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة خمة لخضر، الوادي، يومي 06/05 ماي 2013، ص.12-14.

4- Ministère de l'industrie et des mines , **bulletins d'information statistiques** , N°30, édition 2017, P.08.

5- لمسلف عبلة، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية – دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص.ص 28-30.

6- فرحان محمد عبد الحميد، **التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة** ، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، بدون مكان نشر، 2003، ص.41.

7- سعد عبد محمد، **عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2013، ص .05.

8- ونوغي فتيحة، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الاسلامي**، المؤتمر الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص.11.

9- نفس المرجع، ص.12.

10- بخير أحمد، **عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص.06.

11- ونــوغي فتيحة، مرجع سابق، ص.13.

12- محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000 ، ص. 112.

13- الاسرج عبد المطلب، **تفعيل دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، مجلة الابحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الالمانية، 2011، ص.07.

14- نفس المرجع، ص.08.

15- الاسرج عبد المطلب، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة الابحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الالمانية، 2010، ص.12.

16- نفس المرجع، ص.ص.15-16.

17- بنك البركة الاسلامي الجزائري، **التقرير السنوي 2015**، ص .12.